

رِسَالَةُ طَيْفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَّامَةُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِصٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِي مُوَالٍ

- حفظه الله -

الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)
أَلَا وَإِنْ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في مدارس " رِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ " للشيخ العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - إلى قوله :



(¹) [سورة آل عمران ، الآية 102] .

(²) [سورة النساء ، الآية 1] .

(³) [سورة الأحزاب ، الآية 70 - 71] .

حيث ذكر الكتاب والسنة والإجماع ، وهذه أدلة متفق عليها بين أهل المذاهب ، وكذا القياس على الرّاجح وكذا القياس على الرّاجح خلافاً للظاهرية ؛ الظاهرية ينكرون القياس مطلقاً وهذا خطأ لأن الشرع أتى باعتبار القياس في بعض الأبواب - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ، ولذلك السعدي - رحمه الله تعالى - قال :

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهُوَ الْحَاقُّ فَرَعَ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ
تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَمَتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَوَصَفَهَا
بِوَصْفٍ أَوْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ ، ثُمَّ
وَجَدَ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يَنْصَ الشَّارِعُ عَلَى
عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ النُّصُوصُ ، وَجَبَ الْحَاقُّهَا

بِهَا فِي حُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ فِي
أَوْصَافِهَا ، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ
هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ كَمَا يُعْرَفُ بِهِ
الْعَدْلُ ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ إِذَا فَقَدَ النَّصُّ ؛ فَهُوَ
أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ مَوْيِدٌ لِلنَّصِّ ؛ فَجَمِيعُ
مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ
لَا مُخَالِفَ لَهُ

أقول : المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر هنا جملةً ورَبَدًا من أحكام القياس بعبارةٍ سهلةٍ واضحةٍ ، وقد تحتاج إلى بعض البيان ؛ فأقول مستعينا بالله : **الْقِيَاسُ لُغَةً** : التقديرُ والمساواة ؛ إذا قَدَّرْتَ الشيءَ بالشيءِ يُقال قاسَهُ بهِ أو ساواه بهِ ، فنقول مثلاً :

زَيْدٌ كَمُحَمَّدٍ فِي الطُّولِ

حصل القياس بين زَيْدٍ وَمُحَمَّدٍ ، فالحقنا زيد بمحمد في الطول .
وأما الاصطلاح : **الْقِيَاسُ اصطلاحًا** : هو إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلَّه جامعةٌ بينهما .

إلحاقُ فرعٍ : مسألة لا دليل عليها .

بأصلٍ : بمسألةٍ عليها الدليل

في حُكْمٍ ؛ من التَّحْرِيمِ أو الوجوب أو الكراهة أو الاستحباب
لِعلَّةٍ جامعةٍ بَيْنَهُمَا : يعني لوجود العلَّة في الفرع كما هي في الأصل

وشرط القياس الصحيح :

- ألا يُعارض دليلاً شرعياً ، وشرط القياس الصحيح ألا يعارض دليلاً شرعياً ،
- ولا يُلجأ إليه إلا عند عدم النصِّ
- ولا يُلجأ إليه استقلالاً

وأما إذا أظهرنا حُجِّيَّةَ النصوص بالمثيلات وبالأُمُور التي تدل على صحتها فلا مانع من ذلك كما أشار إليه السعدي حينما قال : **" وهو مؤيد للنص "**
ففرق بين أن يستعمل القياس استقلالاً ؛ يعني يجتهد المجتهد دون الرجوع إلى الأدلة ، وفرق بين أن يستعمل القياس مع الأدلة لتأييدها وبيان حُجِّيَّتِها ، مثلُ أن يقال :

يصح أن تزوج المرأة نفسها كما يصح بيع مالها بغير ولي ؛ هذا قياس فاسد

لماذا هذا القياس ليس بصحيح ؟

لأننا قلنا إن شرط القياس الصحيح ألا يُعارض دليلاً شرعياً ، فهنا قالوا :
" المرأة يصح بيع مالها بغير إذن وليها " ، المرأة يصح بيع مالها ؛
من أثاث أو مثلاً جوال أو نحو ذلك بغير إذن ولي ، فكذلك يصح أن تزوج
نفسها بغير ولي كما صح أن تباع بغير إذن ولي ، لكن هذا قياس مع وجود
النص المعارض له وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ
نَكَحَتْ أَوْ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَهِيَ زَانٍ أَوْ عَاهِرٌ) (4) أو كما قال -
عليه الصلاة والسلام - .

وأيضاً من شرط القياس الصحيح :

- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنصٍ أو إجماع ، مثاله :
يجري القياس على الذرة قياساً على الرزِّ والصواب قياساً على البرِّ

لماذا ؟

لأن البرِّ هو الذي ثبت بالنص والإجماع ؛ فالذرة تقاس على البرِّ لا على الرزِّ .

وأيضاً من شرط القياس الصحيح :

- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة فإن لم تكن له علة معلومة في الفرع فلا
يُقاس عليه ، مثاله :

قياس لحم النعامة على لحم الإبل في نقض الوضوء ؛ فهذا قياسٌ غير صحيح
؛ لأن هذه العلة - علة نقض الوضوء بلحم الإبل - غير متوفرة في النعامة فلا
يصح القياس .

ومن الشروط للقياس الصحيح :

- أن تكون العلة مشتملةً على معنى مناسبٍ للحكم معتبرٌ شرعاً ، مثل :

⁴ (الحديث بلفظ آخر : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) ، الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث :
ابن الملن ، المصدر : البدر المنير ، الجزء أو الصفحة 553/7)

حديث زوج بَرِيْرَة كونه عبداً أسود فيثبت للأمة الخيار ، طيب ولو كانت تحت عبدٍ أبيض هل كونه أسود أو كونه - يعني - مملوكاً هو العلة ؟

الجواب : كونه مملوكاً لا كونه أسوداً أو أبيض .

وأيضاً من شروط القياس الصحيح :

أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل ؛ فالبر يجري فيه الربا لأنه مطعومٌ مكيل وهذا ليس موجوداً في التفاح ، فلا يُقال :

إن التفاح يدخله الربا كما يدخل البرّ الربا ، لماذا ؟

لأن العلة ليست موجودة في التفاح وهي كونه مطعوماً مكيلاً.

وقول السعدي :

فَمَتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَوَصَفَهَا
بِوَصْفٍ أَوْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ

هذا تقسيمٌ للقياس باعتبار علته إلى قسمين :

- قياسٌ جلي : وهو ما ثَبَتَتْ علته بنصٍّ أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، مثل :

نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - القاضي أن يقضي وهو غضبان ، فمثله النعسان ، والمريض ، والخائف ، والحاقد ؛ فالقاضي مُنْع أن يقضي وهو غضبان ؛ لأن الغضب يحول بينه وبين الحكم الصحيح ، كذلك النعاس ، والخوف الشديد ، والمرض ، والإنسان كونه - يعني - حاقن ؛ أي محشور يحتاج إلى الخلاء إذا كان يؤثر على حكمه فهو ممنوعٌ كمنع الغضبان أن يحكم ، ومثله في نفي الفارق :

- قياسُ إتلاف مال الصبي باللبس على إتلافه بالأكل ؛ فإتلاف مال الصبي اليتيم مثلاً بالأكل لا يجوز ، كذلك إتلافه باللبس والاستعمال لا يجوز لأنه لا فرق بين الإتلاف بالأكل أو باللبس .

إذا ، هذا القسم الأول باعتبار العلة : " القياسُ الجليّ " .

- **والقسم الثاني : القياسُ الخفيّ** : وهو ما ثبتت علته باستنباط ولم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، مثاله :

قياس الأشنان على البر بجامع الكيل ؛ والأشنان نوعٌ من النباتات .

هل الأشنان يحرم إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، إذا أُبدل الأشنان بأشنان ؛ لأن الكل مكيل ؟

نقول :

إنَّ كونه مكيلًا علةٌ هذا استنباط العلماء وليس منصوصًا ؛ فهنا لا يُقطع بنفي الفارق إذ البرُّ مَطْعُومٌ والأشنان نبت يستعمل لغسيل الملابس ، فظهر لنا بهذا أن القياسُ منه ما هو صحيح ، وكما قال الشافعي للإمام أحمد : " **القياسُ عِنْدَ الصَّرُورَةِ كَالْمَيْتَةِ** " ؛ أي لا يُستعملُ القياسُ إلا عند فقد النص ولا يجوز استعمال القياس بخلاف النص فضلًا عن تقديم القياس على النص فهذا باطلٌ من القول .

والمدرسة ؛ مدرسة الرأي وأهل الرأي إنما ذُمُّوا لأنهم استعملوا القياسَ قبل الوقوف على النص والبحث عنه ، أو لأنهم قدَّموا القياسَ على النص ، أو لأنهم عارضوا النص بالقياس ؛ فمن هنا ذم أهل العلم الرأي والقياسَ الفاسدَ ، وأما القياسُ الصحيحُ الذي دلت عليه الأدلة كقوله - تعالى - : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ** ﴾ (5) أي قارنوا وقيسوا ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك الرجل - رضي الله عنه - من الصحابة لما سأله عن زوجته التي أنجبت غلامًا يميل إلى السواد أو أسود ، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**هل لك من إبلٍ صفراءٍ ؟ قال :** - يعني - له ذلك أو عنده من الإبل ، **فقال :** **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزِقٍ ؟** - يعني يميل للسواد - **قال :** **نَعَمْ** - يعني - إبل صفراء أو بيضاء

(5) [سورة الحشر ، الآية 2] .

أنتجت نوقاً يميل لونها إلى السواد - فقال : مَا بَالُهُ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَةُ عِرْقٍ -
يعني أحد آبائه وأجداده أي هذه الناقة كان أسود - ، فقال له النبي - صلى الله
عليه وسلم - : **فَكَذَلِكَ (6)** أي كذلك لعل بعض أجداد لعل بعض أجداد هذا
الولد كان أسوداً أو يميل إلى السواد ؛ فهنا قاس الولد بنتاج الإبل - ، وهذا
واضح جداً في نصوص الشرع التي أثبتت القياس ولكن المعيب في القياس ما
سبق بيانه - بارك الله فيكم - .

ومن هنا أخطأ الظاهرية الذين - يعني - تشددوا فنفوا القياس بالكلية وأبطلوه
، والقياس ليس حجة من حيث هو ولكن القياس يُعتبر به من جهة إلحاق
الفرع بالأصل في الحكم ، فمثلاً على سبيل المثال نزل التحريم للخمر ؛ فهذه
الحبوب المخدرة والهروين والكوكائين وغيرها من الأمور المذهبة للعقل هي
حرام كحرمة الخمر بل أشد من جهة أنها مضرّة وضررها بالغ .

فهل يقول عاقل إن هذه المخدرات ليست بمحرمة لعدم وجود نص ؟
نقول : لا ، نحن نلحق هذه المخدرات ؛ وهي الفرع بأصل ؛ وهو الخمر ، في
حكم ؛ وهو التحريم ، في علة ؛ وهي إذهاب العقل ، في علة جامعة بينهما ،
بل - يعني - كما هو معلوم من أضرار المخدرات أنها أشد فتكاً وضرراً بالبدن
من الخمر - نسأل الله السلامة والعافية وأن لا يبتلينا - .

ثم انتقل المصنف - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الكتاب ، والسنة ،
والإجماع ، والقياس ؛ وهذه أدلة متفق عليها والقياس على الراجح ، وهناك
أدلة مختلف فيها ، مثل :

الاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع ونحو ذلك ؛ هذه أدلة عند العلماء
مختلف فيها .

(6) أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَنَّى هُوَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ.

الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1500 حكم المحدث: [صحيح]

ثم انتقل السعدي - رحمه الله تعالى - إلى فصلٍ جديد فقال :

فَصْلٌ

: وَأَخَذَ الْأُصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أُصُولًا كَثِيرَةً بَنَوْا عَلَيْهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً جِدًّا وَنَفَعُوا وَانْتَفَعُوا بِهَا

أراد السعدي - رحمه الله - أن الأصوليين استخرجوا من الكتاب والسنة قواعد وأصولًا كثيرة أرجعوا الفقه الإسلامي إليها - إلى هذه القواعد - وحصل بذلك الانتفاع من جهة الحفظ والضبط واستقامة الفتوى .

وقد ذكر السعدي في هذه الرسالة بعض هذه القواعد الفقهية ، وهو - كما مر معنا في مدارس نظمهُ للقواعد الفقهية - ذكر أيضًا هناك جملة ، والقواعد الفقهية - كما مر معنا - : **حُكْمٌ كُلِّيٌّ فِقْهِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِنَعْرِفَ أَحْكَامَهَا مِنْهَا .**

حُكْمٌ : أي إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه ، فإذا قلنا :

قَامَ زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ

حكمتنا بأن زيدًا قام أو بأن زيدًا لم يقم ؛ هذا حكم : نسبة شيء إلى شيء أو إضافته إليه هذا يعتبر حكمًا .

حُكْمٌ كُلِّيٌّ : أي يندرج تحته جزئيات كثيرة .

فِقْهِيٌّ : أي متعلق بالفقه والعبادات العملية ، فأخرج أحكام النحو أو أصول الحديث أو نحو ذلك .

نَعْرِفَ أَحْكَامَهَا مِنْهَا : أي حكم هذه الجزئية .

ويمكن تعريفه - كما مر معنا سابقًا - بأن يقال :

الْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ .

إِذَا ، التعريف : حُكْمٌ كُلِّيٌّ فِقْهِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهَا .
ويمكن أن نعرفه - كما مر معنا - بأن يقال :

الْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ .

من ثمرات القواعد الفقهية - كما مر معنا - :

- معرفة واستخراج الأحكام الشرعية منها

- وأيضا حصر مسائل الفقه بجمع الفروع والجزئيات تحت القاعدة .

- ومنها أنها تسهل حفظ العلم وفهمه .

ثم ذكر بعض هذه القواعد فقال فمنها - أي من الأصول والقواعد - :

- **الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ** ، أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئا كثيرا ؛ فمن حصل له الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقن ، وقالوا الأصل الطهارة في كل شيء والأصل الإباحة إلا ما دلّ الدليل على نجاسته أو تحريمه ، والأصل براءة الذمم من الواجبات ، ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، والأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء .

أقول - بارك الله فيكم - :

هذه القاعدة الأولى " **الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ** " وقد ذكرها في نظمه بقوله :

وَتَرْجَعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةِ وَالْأَرْضُ وَالشَّيْبُ وَالْحِجَارَةُ

وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْضَاعِ وَاللَّحُومِ وَالنَّفْسُ لِلْأَمْوَالِ وَالْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَأَفْهَمَ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

وهذه القاعدة تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات وعقوبات وأقضية وعبادات.

فاليقين لغةً : العلم و زوال الشك .

وأما اصطلاحًا : حصول الجزم أو الظنّ الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه .
والشكّ : هو مطلق التردد ؛ لغةً

و أما اصطلاحًا : فهو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه ؛ أي لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر ، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ، والشك هنا يشمل التردد ويشمل الظنّ الراجح ، لكن لما كان مقابلاً لليقين كان بمنزلة الشكّ

؛ أي أنّ الظنّ الراجح أمام اليقين يكون شكّا وأما إذا كان ظناً راجحاً لا يقابل اليقين فإنه يُعمل به .

ما دليل هذه القاعدة ؟

دليلها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا - أي من الريح - فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) (7) .

وهذه القاعدة دواء عظيم لأصحاب الوسوسة ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المتوضئ إذا شكّ هل خرجت منه ريح أم لا ؟

أن لا يلتفت لهذا الشكّ إلا بيقين - وهو سماع صوتٍ - أو أن يجد رائحة كريهة ، وهذه القاعدة - كما سبق - دواءٌ لأصحاب الوسوسة .

كثير من الناس يقع في الوسوسة وتكون مبادئها الشك والتردد ، فإذا عمل باليقين ولم يلتفت إلى الوسوسة نجا منها ب - إذن الله تعالى - .

وهذه القاعدة تتفرع عنها قواعد أخرى ؛ كقاعدة " ماثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " و " الأصل بقاء ما كان على ما كان "

ومن فروع هذه القاعدة كما هو معلوم ، أو من تطبيقاتها في السلفي الذي ثبتت سلفيته لا يُقبل جرحه إلا بيقين إلا بدليل واضح ، فمن جرح سلفياً بلا دليل وبلا حجة معتبرة فكلامه مردود ؛ لأنه مجهورٌ بسلفيته ومجرد الجرح

⁷ (رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يضي بطهارته تلك)
(362)276/1

بلا دليل هو من باب تقديم الشك والظنون على اليقين ، وفي نفس الوقت كما نجد أن بعض الناس للأسف قد يجرح السلفيين بلا دليل ويلزم الآخرين بقبول قوله نجد نقيضه في الطرف الآخر هناك من لا يجرح من ثبتت الأدلة عليه في مخالفته للمنهج السلفي ومبادئه وإصراره على الباطل فصرنا بين حَدَادِيَّةٍ غَالِيَّةٍ وبين مذهبٍ مَآرِبِيٍّ حَلَبِيٍّ مُمَيِّعٍ للحق ؛ وهذه هي الغربة ، لذلك تجدهم لا يحبون الأدلة ولا المطالبة بالأدلة وهذا خطأ ، فإن المسلم ينبغي أن يكون على هدى وعلى بصيرة وعلى أدلة وأن لا يتكلم بالكلام إلا إذا كان يعلم الجواب عنه إذا سئل ، وأما فتح الباب في جرح السلفيين والتحذير منهم لمجرد أنه لم يوافق قول فلان أو قول فلان الذي هو ليس بنص شرعي ولا في حكمه ولا يلحق به لاشك أن هذا مَرَلَةٌ أقدام ، وضلالٌ أَفْهَامٌ ، وتَحْرِيفٌ لِلْأَنَامِ عن الحق والهدى ؛ فما ثبت بيقين لا يُرتفع إلا بيقين ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

والعبادة إذا طرأ عليها الشك لا يلتفت للشك في ثلاثة مواضع :

- 1- بعد الفراغ من العبادة : فإذا صلى الإنسان ثم سلم ثم قال : " لعلي ماركت ! ، فاتني ركن فصلائي باطلة " فهنا نقول هذا شك طارئٌ حاصلٌ بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت له .
- 2- والثاني : إذا كان الشك وَهْمًا ما عليه دليل مجرد أنه يخشى أن يكون ترك ركنًا أو لم يفعل هذه العبادة .
- 3- والثالث : إذا كثر من الإنسان ، فإذا كثر منه الشك فإنه يطرحه ولا يلتفت إليه ويعمل باليقين أو لا يعمل بالشك أصلاً .

وقد مر معنا ما يتعلق بِتَعَقُّبِ المصنف - رحمه الله تعالى - في بعض هذه الأبيات السابقة فلترجع المنظومة عند قوله :

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسُ وَالْأَمْوَالُ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا

فبيّنًا هناك بعض الإستدراكات على قول المصنف - رحمه الله تعالى - ، وهنا المصنف ذكر أمثلةً بقوله :

وَقَالُوا الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛
فِي الْمِيَاهِ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا

فإذا شك في طهارتها فالأصل أنها طاهرة فلا ، يلتفت لهذا الشك لأن الأصل في الطهارة أو الأصل في المياه والأصل في الأشياء الطهارة ، فمن وجد ثوبًا له أن يصلي فيه ، إذا وجد ثوبًا من ثيابه ولا يعلم هل هو طاهرٌ أم نجس فالأصل في الثياب والمياه الطهارة فله أن يصلي ولو لم يعلم يقينًا طهارته لأن الأصل في هذه الأشياء الطهارة ؛ فإن أخبر بأن هذا تنجّس هنا خلاص زال اليقينُ بيقين ، كذلك الأرض والمياه ؛ بعض الناس في البيت مثلاً لا يستطيع أن يصلي كبعض النساء تخشى أن يكون في هذا المكان فيه نجاسة ؛ كالبول من الصبي ونحوه فنقول : الأصل في الأراضي ونحوها الطهارة .
وقوله :

وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ

أي ؛ في الأطعمة والأشربة وفي جميع ما سكت عنه الشارع ولم يحرمه ؛ فالأصل فيه أنه مباح إذا لم يحرمه الشارع أو يحكم بأنه نجس ؛ وهذه قاعدة مهمة .

وقوله :

الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمِّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ
وَمِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

الذَّمُّ جمع ذَمَّة والذَمَّة :

نفسٌ لها عهدٌ فإن الإنسان يولد وله ذمّةٌ صالحةٌ للوجوب له أو عليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات كما ذكر أهل التعريفات ، والمعنى أنه لا يجوزُ أن يوجبَ على النَّاسِ شيئاً إلا بدليلٍ شرعيٍّ ؛ لأن الأصل براءة الذمم ، فلا يأتي إنسان لشخص مثلاً يقول له : أدِّي زكاة جوالك مثلاً أو أدِّي زكاة ثيابك لأننا نقول لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة على الثياب ولم يأتي في الشرع إيجاب الزكاة إلا في أمور معينة فإدخال أمور أخرى هو إشغالٌ للذمّة البريئة بلا دليل ، وكذا حقوق الخلق قال - صلى الله عليه وسلم - : (**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**) (8) .

أنظروا هذا الحديث وهذه القاعدة المَبْنِيَّة على هذا الحديث مجرد الدعوة ليست بحجة .

ولو تأملنا - بارك الله فيكم - هذه الفتن الأخيرة التي يُرَوِّجُ لها عن طريق الواتساب والفييس بوك وعن طريق - يعني - شبكات التواصل التي يُظلم فيها السلفيون - البرّاء طبعاً - لوجدنا أن كثيراً منها يقوم على مجرد الدعوى ، إدعاء أن فلان فيه كذا وهو ما فيه ؛ بريء .

أن فلان يطعن في العلماء وهو ما طعن في العلماء .

أن فلاناً يُقَعِّدُ قواعد جديدة وهو يسير على منهج السلف ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ**) قال ابن القيم : " **البينة الدليل والبينة كل ما يدل على الحق ويثبتته** " هذا هو البينة ؛ فالشاهدان بينة ، والاعتراف بينة ، ولكن مجرد الدعوة : فلان ليس مع الأكابر فلان يستاء منه الأكابر طيب إيش **الدليل ؟**

⁸ (قال صلى الله عليه وسلم : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)
الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : النووي | المصدر : الأربعون النووية

هذا هو دليل هذه دعوة يبين برهن ، حتى مثلاً أن تقول فلان كذاب لابد أن تقول كذاب لأنه فعل كذا وكذا ، فقد يعتبر بعض الناس تصرفاً ما أنه كذب وهو ليس بكذب قد يدخل تحت باب التورية قد يدخل تحت باب - يعني - الخوف على النفس من الضرر البالغ فيكون ملجئ الأمر معين يُعذر شرعاً مثله فلا يعتبر كذاب ، والعجب أن هؤلاء الذين يحكمون بالكذب على غيرهم لو طبقنا قولهم عليهم لكانوا هم من أكابر الكذابين لكثرة ما ورد عنهم أمور تتناقض !

ويقولون بخلاف ما هو ثابت عنهم في نقولات أخرى ؛ إما صوتية أو كتابية ومع ذلك ما قلنا كذابين وإنما خطأ تناقض ؛ الكذب شئ وجرح نعم ولكن أثبت أن هذا جرح ، أما مجرد أن تقول فلان كذاب ؛ هذه دعوة

فأين البينة ؟

والكذب من حيث هو جرح ولكن تطبيقه وتنزيله على المعين يحتاج إلى دليل ، ولذلك ليس بجرح إذا لم يكن قائماً على دليل ، وهو جرح إذا كان قائماً على دليل ومن لم يفقه الفرق بين المسألتين تخبط فبراً الكذاب وكذب الصدوق ؛ وهذه هي من السنوات الخداعات كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

كذلك قولك عن بعض الناس بأنه يُهيج أو مُثير الفتن ، أثبت ، ما هي ؟

هل تدخّل في دماء ليبيا ؟

هل تدخّل في دماء بعض المسلمين وأفتى في مسائل الجهاد دون الرجوع إلى ولاية الأمر ؟

هذه هي الفتن !

هل فرق بين السلفيين في أماكن ونصر طائفة على طائفة ، وجيش الجيوش لنصرته ضد فلان وفلان ؟

هذا هو تهيج الفتن ، أما إنسان يرد الباطل ويحق الحق ويسير على الدليل ، هذا ليس بالتهيج وليس بالفتن أو الفتان .

ولذلك إخواني - بارك الله فيكم - نرجع للحديث : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ
بِدَعْوَاهُمْ) ، والله فلان من العلماء الأكابر !

لا يمكن أن يقول خطأ !

أقول : هذا مذهب الرافضة الذي يقول بعصمة الأئمة وأنهم لا يخطئون ،
فالعلماء الأكابر ولا أصاغر ؛ العلماء وطلاب العلم كلُّ يؤخذ من قوله ويرد ،
وكلُّ يصيب ويخطئ ، واعتبار أن العلماء الأكابر إذا قال الواحد قولهم وجب
الأخذ به ؛ هذا مذهب باطل عاقل كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام
له :

" أَنْ مَنْ أَوْجَبَ النَّاسَ بِقَوْلِ عَالِمٍ فَقَدْ ابْتَدَعَ وَأَخْطَأَ "

أو عبارة نحوها ، بل فقد ضل وأخطأ ، ما يلزم بقول العلماء ؛ يلزمون بالحق
بالدليل .

ولذلك - بارك الله فيكم - هذه القاعدة تكسر رقاب كثير من المتعالمين ،
الصعلوكيين ؛ صعاليك في العلم ، جهال ، يتعالم ويتناول الواحد فيهم على
العلماء وعلى طلاب العلم ، وهو لا يحسن العلم ولا فهم أدلته - نسأل الله
السلامة والعافية - ، ولكن للأسف هذه وسائل التواصل و - يعني - البهرجة
والنفخ الزائد والغلو في بعض الأشخاص يؤدي إلى مثل هذه الفتن - بارك الله
فيكم - .

فإذا يقول الشيخ - رحمه الله تعالى - :

الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ

هذه قاعدة مهمة يا إخواني ، لما تقول : فلان مبتدع ، فلان ضال ، فلان
يخالف الحق ، فلان يقعد القواعد ؛ الأصل أنه بريء إلا بدليل تثبته .

إذا ، (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ
عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) فلو شك أن عليه أمراً واجباً فلا يلتفت
إليه لأن الأصل براءة الذمة .

وقوله :

وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلْتَ بِهِ الذِّمَّةَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ
الْبَرَاءَةَ وَالْأَدَاءَ

أي أن ما ثبت اشتغال الذمة به من حقوق الله ؛ كصلاة الظهر مثلاً ، أو
حقوق العباد ؛ كذَيْنٍ فالأصل بقاء التعلق به ، يعني : أنه
هل صلى الظهر أم لا ؟

طبعاً الأصل أنه ما صلى ؛ فهنا بقاء الذمة ، يبقى في ذمته أن يصلي الظهر ،
وإنسان أخذ من شخص ديناً مآلاً إلى أجل ولم يعطه - لم يتيقن إعطائه - ،
ثم قال لعلي أعطيته ، هذا ما ينفع لعلي ، لا بد أن تتيقن ؛ إما أنك لم تعطه أو
أعطيته ، فإذا قال صاحب الدين لم تعطيني فهذا هو الأصل ، فإن قال
المدين : لا أعطيتك وهذه حجتى الشهود أو إقرار منك أو كذا برئت ذمته .

وقوله : وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

بعد أن انتهى من قاعدة : **الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ** ، انتقل إلى قاعدة جديدة
وهي أن " **الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ** " ؛ وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ -
رحمه الله تعالى - تتعلق بالقواعد الفقهية الخمسة التي مرت معنا وهذا ما
سنأخذه - إن شاء الله تعالى - في اللقاء القادم وهو ما أشار إليه الناظم بقوله :

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وأكتفي بهذا القدر من المداورة والمذاكرة وأسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا
جميعاً بما استمعنا وبما ذكرنا وتدارسنا فيه ، وأن يكون حجةً لنا لا حجةً
علينا ، وأسأله سبحانه أن يهدينا إلى صراطٍ مستقيم .

وبعد :

إخواني - بارك الله فيكم - أريد أن أنبه إلى تنبيهٍ سريع وهو :

أنه قد جاءت بعض الاستشكالات من بعض الأخوات - جزاهن الله خيراً -
حينما ذكرت بعض الدول الإسلامية ، وأن النساء قد تكون غير معاشرٍ
لزوجها بالمعروف ، وأنها قد تسيء إلى زوجها ؛ فالتاب منهن كأنهن فهمن

من كلامي أني أقصد أن هذه الصفة غالبية على تلك البلاد ؛ كالمغرب أو الجزائر أو ليبيا أو نحو ذلك أو المسلمين في بعض دول الغرب ؛ كأوروبا ونحوها وفرنسا وأمريكا أني أعني أن تلك الصفة غالبية ؛ لا ، لم أعني هذا - بارك الله فيكم - وإنما أعني وجود مثل هذه الصفة ، وإلا فمعلوم ومشهور عند كثير من إخواننا السلفيين وأخواتنا السلفيات أن المرأة المسلمة السلفية والمرأة المسلمة أيضًا - يعني - الطائفة لزوجها ولو كانت عامية سلفية أو كانت طالبة علم سلفية - يعني - يوجد أمثلة رائعة ودالة على خشية الله ومراقبة الله في معاملة الزوج ، وحقيقة شيئاً لا - يعني - لا يحتاج إلى برهان كما يقال أن المرأة في بعض الدول المذكورة كالمغرب والمغرب العربي ونحوه كالجزائر - يعني - في أمثلة رائعة من تضحيات النساء وحسن تבעلن لأزواجهن ، ولا أقول هذا الكلام خوفاً من أحدٍ أو أنه - يعني - تناقض في كلامي ؛ لا - بارك الله فيكم - ، يعني كما يقال : " لا يلحق الصالح بالطالح " وكان كلامي حينها موجهً إلى النسوة اللاتي يسئن عشرة الزوج ، فالمرأة الصالحة لا تدخل في كلامي ، ووجود المرأة الصالحة حتى مثلاً في دول الخليج هذا أمرٌ معروف ، كذلك وجود المرأة السيئة في عشراتها حتى في دول الخليج أيضًا هذا شيء موجود ، فليس ذكر بعض البلاد دون بعض - يعني - أنه تخصيصٌ لها بالإساءة أو بالذنب ؛ لا لا ، أعوذ بالله أن أكون كذلك فهذا ظلم بلا شك ولا شك أن ذممهن الصالحات بريئة من هذا النقد ؛ فإن فهم من كلامي التعميم فأنا أعتذر منه وأستغفر الله ولكن يشهد الله في علاه أني لم أقصد به التعميم .

فأسأل الله أن يغفر لنا جميعاً وأن يرحمنا وأن يتوب علينا وأن يحسن أخلاقنا وأقوالنا وأفعالنا إنه على ذلك قدير .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك